



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	بلدان خارج دول المغرب العربي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	5350,00 د.ج
	تزداد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	
			النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

- وبمقتضى المرسوم رقم 76-36 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفرع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي ينظم إثارة الضجيج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقتننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأثيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-127 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1418 الموافق 25 أبريل سنة 1998 الذي يحدد شروط استغلال قاعات اللعب وكيفية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم شروط وكيفية فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، الخاضعة للقيود في السجل التجاري، التي تدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 2 : يقصد بمؤسسة التسلية في مفهوم هذا المرسوم، كل مكان يستقبل الجمهور ويقدم خدمات في وسط مغلق أو في الهواء الطلق بواسطة منشآت و/ أو تجهيزات مخصصة لذلك، لأغراض الترويج والتسلية و/أو الترفيه.

يعتبر مؤسسة تسلية :

- قاعة اللعب،

- قاعة الفيديو،

- المكتبة الإعلامية (الميدياتيك)،

- ضمان السير الحسن والصيانة الفعالة لتجهيزات الإعلام الآلي،

- السهر على أمن الشبكات وعلى احترام السلم التدريجي في الاتصال بها،

- تكييف الشبكات والبرمجيات مع التطورات التكنولوجية في مجال الإعلام والاتصال".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1426 الموافق أول يونيو سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 207 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 يونيو سنة 2005، يحدد شروط وكيفية فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه .

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75-60 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالمناطق المحمية،

- نادي الإنترنت،

- الحظيرة المائية.

وكل مؤسسة أخرى تطابق التعريف المذكور أعلاه.

المادة 3 : تعرف المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه كما يأتي :

1 - قاعة اللعب : هي فضاء عمومي موجه لتقديم نشاط لعب أو تسلية مجهز بآلات إلكترونية والبليار والفليبر وأجهزة تسلية أخرى موجهة على الخصوص إلى ما يأتي :

- التمتع بنشاط اللعب أو التسلية،

- تطوير الملكات الذهنية،

- شحن روح المنافسة،

- الحصول على أوقات الراحة.

يجب ألا تولد الألعاب الممارسة ، بأي حال من الأحوال ، الرغبة في الربح لدى اللاعبين.

2 - قاعة الفيديو : هي فضاء عمومي يوفر مجموعة واسعة ومتنوعة، قدر الإمكان، من الأفلام ذات الفائدة الفكرية والتربوية.

تمنح خدمة الاطلاع في عين المكان على الوثائق الصوتية والسمعية البصرية (فيديوغرام)، قصد إعارتها أو بيعها.

3 - المكتبة الإعلامية (الميدياتيك) : هي فضاء عمومي مخصص للإعارة والاطلاع في عين المكان والاستماع والمشاهدة والتعلم. وتقتصر رصيدا وثائقيا للدراسة والتسلية وكذا برنامج تنشيط طوال السنة لا سيما منها المعارض والملتقيات والمحاضرات والورشات المتعددة الوسائط الإعلامية ومهرجان موجه للأطفال والتلقين الأولي والتكوين في تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

4 - نادي الإنترنت : هو فضاء عمومي يضع تحت تصرف مستعمليه وسائل الإعلام والاتصال التي تسمح بالدخول إلى شبكة الإنترنت، بغية ربط علاقات مع الغير لأغراض شخصية و/ أو مهنية.

ويمكن أن يقدم خدمات التلقين الأولي في مجال الإنترنت والبريد الإلكتروني.

كما يمكن أن تقدم للزبائن، دون سواهم، مشروبات غير كحولية وذلك طبقا للتنظيم المعمول به.

5 - الحظيرة المائية : هي فضاء مخصص للجمهور مهيا على سطح مائي، يتوفر على منشآت وتجهيزات خاصة تسمح للمستعملين بممارسة نشاطات مائية أو حضور عروض مائية.

يمكن أن تقترح الحظيرة المائية خدمات الإطعام وبيع المشروبات طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4 : يقصد بمؤسسة العروض في مفهوم هذا المرسوم، كل مكان عمومي مهيا في وسط مغلق أو في الهواء الطلق قارا أو متنقلا، تتمثل نشاطاته في تنظيم عروض متنقلة وعروض السيرك ووقائع احتفالية عائلية.

يمكن أن تكون محلات هذه المؤسسات متعددة الاستعمال و/ أو تستعمل لتنظيم نشاطات دائمة أو مؤقتة. ويمكن أن تقدم خدمات الإطعام وبيع المشروبات طبقا للتنظيم المعمول به.

يعتبر مؤسسة ترفيه :

- قاعة السينما،

- المسرح،

- السيرك،

- الملهى،

- الحانة الليلية أو النادي الليلي،

- المرقص أو الديسكوتيك،

- قاعة الحفلات.

وكل مؤسسة أخرى تتطابق مع التعريف المذكور أعلاه، باستثناء قاعات السينما والمسارح التي تبقى خاضعة لأحكام خاصة.

المادة 5 : تعرف المؤسسات المذكورة في المادة 4 أعلاه كما يأتي :

1 - السيرك : هو فضاء عمومي قار أو متنقل حيث تقدم تحت خيمة أو داخل هياكل مجهزة لهذا الغرض، استعراضات تقدم على الخصوص عروضاً بالخيول أو ألعاباً بهلوانية أو ألعاباً سحرية أو مع حيوانات أليفة أو غير أليفة.

يمكن تقديم خدمات الإطعام وبيع المشروبات أثناء إجراء العروض طبقا للتنظيم المعمول به.

وتقدم خدمات الإطعام السريع وبيع المشروبات غير الكحولية طبقا للتنظيم المعمول به.

2 - الملهى : هو مؤسسة مفتوحة في الليل فقط

للرقص والعشاء وحضور الترفيه أو المنوعات الرفيعة. كما يمكن أن يضمن إطعاما من نوع رفيع.

وتقدم خدمات الإطعام وبيع المشروبات طبقا للتنظيم المعمول به.

3 - الحانة الليلية أو النادي الليلي : هو مؤسسة

مفتوحة في الليل فقط للرقص واستهلاك المشروبات الكحولية و/ أو غير الكحولية وحضور الترفيه أو المنوعات.

تضمن خدمات بيع المشروبات طبقا للتنظيم المعمول به.

4 - المرقص أو الديسكوتيك : هو مؤسسة

مفتوحة في النهار وفي الليل للرقص والاستهلاك حيث يمكن تنظيم حفلات نهارية راقصة خاصة بالشباب.

وتقدم خدمات بيع المشروبات طبقا للتنظيم المعمول به.

ويمكن أن يستعين المرقص بفنانين أو جوقة متنوعة للتنشيط. أما الديسكوتيك فتقوم بتنشيطه إدارة تقنية.

5 - قاعة الحفلات : هو فضاء عمومي

مخصص لتنظيم مناسبات احتفالية، كالاحتفال بالزواج والختان وأعياد الميلاد.

وتقدم خدمات الإطعام وبيع المشروبات غير الكحولية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 6 : يخضع الاستغلال والتشغيل على

مستوى المؤسسات المذكورة في المادتين 2 و4 من هذا المرسوم، مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة ببعض فئات المستخدمين، لشروط السن الآتية :

- بالنسبة لمؤسسات التسلية :

- المستغل : 25 سنة على الأقل،

- المستخدم : 18 سنة على الأقل.

- بالنسبة لمؤسسات الترفيه :

- المستغل : 30 سنة على الأقل،

- المستخدم : 25 سنة على الأقل.

المادة 7 : يخضع استغلال المؤسسة لرخصة

مسبقة يسلمها والي ولاية مقر المؤسسة بعد تحقيق عمومي.

المادة 8 : تسلم رخصة الاستغلال لمدة :

- خمس (5) سنوات بالنسبة لمؤسسات التسلية،
- سنتين (2) بالنسبة لمؤسسات الترفيه.

تجدد رخصة الاستغلال وفقا للشروط المحددة في المادة 22 من هذا المرسوم.

المادة 9 : يودع طلب رخصة الاستغلال لدى

المصالح المكلفة بالتنظيم في الولاية مقابل وصل إيداع.

لا يسلم وصل الإيداع إلا بعد التأكد من مطابقة الطلب.

لا يمكن أن يحل وصل الإيداع محل رخصة الاستغلال.

يجب أن يبين الطلب لقب واسم أو أسماء الطالب وعنوانه الشخصي وكذا عنوان المؤسسة.

ويرفق الطلب بملف إداري وتقني يحدد محتواه بموجب قرار من وزير الداخلية.

المادة 10 : يرسل طلب الرخصة المرفق بالملف

الإداري والتقني فور استلامه، للدراسة إلى مصالح :

- الحماية المدنية،

- العمران والبناء،

- بلدية مقر المؤسسة،

- الصحة،

- البيئة،

- التجارة،

- الشباب.

ويرسل هذا الطلب أيضا :

- إلى مصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني للتحقيق وإبداء الرأي.

على المصالح المذكورة أعلاه أن تبدي رأيها في أجل ثلاثين (30) يوما، وإذا انقضى هذا الأجل، يعد عدم الرد بمثابة رأي بعدم المعارضة.

تقوم كل مصلحة من المصالح المذكورة أعلاه بتفتيش المؤسسة المزمع إنشاؤها، وتبلغ النقائص الملاحظة للمستغل وتحدد أجلا لإزالتها وفي هذه الحالة يتم تعليق أجل الثلاثين (30) يوما المحدد في الفقرة السابقة.

وبانتهاء هذا الأجل، تبدي المصالح المذكورة أعلاه آراءها صراحة وترسلها إلى السلطة التي تسلم الرخصة.

المادة 11 : عندما يقدم طلب الرخصة شخص معنوي، فإن الرخصة تعدّ باسم مسير المؤسسة. في حالة تغيير المسير تصبح الرخصة لاغية. ويتعيّن على صاحب الطلب إعادة تقديم طلب آخر.

المادة 12 : تخضع طلبات رخص استغلال مؤسسات التسلية والترفيه لإجراء التحقيق العمومي المسبق.

يهدف التحقيق العمومي إلى تقدير آثار استغلال هذا النوع من المؤسسات على الجوانب المتعلقة بالسكنة والأمن والآداب والنظافة والنقاوة العمومية للجوار.

يقوم بالتحقيق العمومي محافظ محقق يعينه الوالي من بين الموظفين المصنّفين على الأقل في الصنف 15 من القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 13 : يقوم الوالي بموجب قرار، فور استلام ملف طلب رخصة الاستغلال بفتح تحقيق عمومي يجب ألاّ تتعدى مدّته ثلاثين (30) يوما.

يبين قرار الوالي ما يأتي :

- موضوع التحقيق،
- تاريخ فتح التحقيق واختتامه،
- الكيفيات التطبيقية لإجراء التحقيق (المواقيت، وأماكن استقبال الجمهور، وسجل آراء وملاحظات المواطنين...)،
- لقب واسم أو أسماء وصفة المحافظ المحقق،
- الموقع الصحيح للمؤسسة المزمع إنشاؤها،
- المحيط الذي يتم فيه إعلام الجمهور بواسطة التعليق الإشهاري، عن المؤسسة المزمع إنشاؤها.

المادة 14 : تقوم مصالح البلدية المختصة إقليميا قبل خمسة عشر (15) يوما من فتح التحقيق، بنشر القرار بمقر البلدية وعلى محيط خمسمائة (500) متر حول مكان إقامة المؤسسة.

المادة 15 : يفتح سجل العرائض، المرقّم والمؤشّر عليه من الوالي، على مستوى مقر البلدية التي توجد بها المؤسسة المزمع إنشاؤها ويوضع تحت تصرف المواطنين المعنيين بالتحقيق العمومي.

يجب أن يتضمن هذا السجل المخصص لاستقبال آراء وملاحظات المواطنين حول المؤسسة المزمع إنشاؤها البيانات المتعلقة بتعريفهم.

المادة 16 : يقفل سجل العرائض بعد انتهاء التحقيق، ويوقعه المحافظ المحقق ويرسل إلى مصالح التنظيم في الولاية. يجب على المحافظ المحقق أن يبدي آراءه بوضوح حول ملاءمة الطلب.

المادة 17 : يبتّ الوالي في طلب الرخصة بالقبول أو الرفض على ضوء نتائج التحقيق العمومي وآراء المصالح المستشارة، في أجل لا يتجاوز خمسة وسبعين (75) يوما ابتداء من تاريخ إيداعه. يجب أن يعلّل الرفض قانونا ويبلغ بوضوح.

المادة 18 : يجب أن يوضح القرار المتضمن رخصة فتح واستغلال المؤسسة، على الخصوص، لقب واسم أو أسماء المستفيد واسم الشركة وعنوان محل إقامة المؤسسة وموضوع النشاط ومدّة صلاحية الرخصة.

تسلّم الرخصة إلى المعني شخصيا.

رخصة الاستغلال شخصية، ولا يمكن أن تكون محل إيجار أو تحويل أو تنازل أو إيجار من الباطن.

المادة 19 : زيادة على أحكام هذا المرسوم، يخضع استغلال المؤسسة إلى الشروط المنصوص عليها في دفتر للشروط يحدّد بموجب قرار من وزير الداخلية حسب نوع النشاطات.

يسحب صاحب الطلب دفتر الشروط لدى المصالح المكلفة بالتنظيم في الولاية.

المادة 20 : يجب على المستغل أن يكتتب تأميناً كضمان للمسؤولية المدنية قبل بداية الاستغلال ويقدم النظام الداخلي للمؤسسة إلى إدارة الولاية لتؤشر عليه .

المادة 21 : تكون رخصة الاستغلال لاغية في الحالات الآتية :

- إذا لم تستغل في أجل سنة ابتداء من تاريخ التبليغ، يمكن أن يمدّد هذا الأجل بسنة في حالة حدوث المانع للقوة القاهرة المعلّلة قانونا،
- وفاة المعني أو عدم كفاءته المدنية أو اختفائه،
- فقد الحقوق المدنية والوطنية.

المادة 27 : تحدّد كـيفـيـات تطـبـيق أحكام هذا المرسوم ، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 28 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 127-98 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1418 الموافق 25 أبريل سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 يونيو سنة 2005.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 05 - 208 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 يونيو سنة 2005، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لقسنطينة وتعيين حدوده.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزيرة الثقافة ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التهيئة العمرانية والبيئة ووزير السكن والعمران،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لاسيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل

المادة 22 : يقدم طلب تجديد رخصة الاستغلال لدى المصالح المعنية في الولاية قبل ستة (6) أشهر على الأقل، من تاريخ انتهاء صلاحية الرخصة الجارية. ويترتب على ذلك إجراء تحقيق عمومي جديد.

المادة 23 : تمتد أوقات استغلال مؤسسات التسلية من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثانية عشرة ليلا، على الأكثر.

تمتد أوقات استغلال مؤسسات الترفيه من الساعة الثانية زوالا إلى الساعة السادسة صباحا، على الأكثر.

المادة 24 : بغض النظر عن العقوبات المذكورة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، يترتب على عدم مراعاة أحكام المادتين 6 و23 من هذا المرسوم، توقيف رخصة الاستغلال لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

في حالة العود ، يمكن أن تسحب الرخصة من طرف الهيئة التي سلمتها.

يرسل القرار المتضمن إجراء التوقيف أو السحب إلى مصالح الأمن المختصة إقليميا ويدخل الإجراء حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه للمستغل، ويثبت محضر التبليغ ذلك.

المادة 25 : يمكن سحب رخصة الاستغلال بقرار من الوالي لأسباب تتعلق بالحفاظ على النظام العام وأمن المواطنين.

ويمكن أن تسحب أيضا في حالة :

- تغيير النشاط أو إعادة تهيئة المحلات دون علم السلطة التي سلمت الرخصة بذلك،

- ممارسة نشاطات في آن واحد، لا تمت بصلة للنشاط المرخص به.

يرسل القرار المتضمن إجراء السحب إلى مصالح الأمن المختصة إقليميا ويدخل الإجراء حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه للمستغل، ويثبت محضر التبليغ ذلك.

المادة 26 : يجب أن تتم عملية مطابقة المؤسسات الموجودة بإيداع طلب جديد للاستغلال لدى المصالح المختصة في الولاية طبقا لأحكام هذا المرسوم وذلك في أجل سنة ابتداء من تاريخ نشره.